مفهوم المناظرة ومصطلحها
في المجال التداولي العربي الإسلامي

الدكتور عبد الصمد العبودي
دكتوراه في الأدب العربي
باحث في الحجاج و علم المناظرة
المركز الجهوي لمهن التربية و التكوين
لجهة الرباط سلا القنيطرة – فرع سيدي قاسم
المغرب

1 ـ أصول آداب البحث و المناظرة:

غير خاف على كل ذي بصيرة أن مصطلح آداب البحث و المناظرة قد أُطلِق على الضوابط و القواعد و الآداب التي يجب أن يلتزم بها المتناظران حول موضوع مّا، و أن هذا الفن قد تفرق في مُصنّفات تَعدِم التنسيق و التكامل؛ لأن الإشتغال به توزَّعته علوم شتّى، يتصدّرها المنطق و الفلسفة و علم الكلام و علم أصول الفقه و وجوه الإختلافات التي كانت مثار علماء المذاهب، و غيرها كثير.

و غير خاف، أيضًا، مدى تقيُّد علماء الإسلام الأفذاذ بتلك الآداب ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، و نخص بالذكر على سبيل المثال، لا الحصر: مناظرات الإمام الشافعي للفقهاء الذين عاصروه، و مناظرات الإمام أبي حنيفة، و مناظرات ابن حزم الأندلسي و أبي الوليد الباجي ... إلخ؛ بل كان تقيدهم أشدَّ في تناظرهم مع الفلاسفة و الملاحدة و أصحاب ديانات مُخالفة لدِينَا الحنيف.

و لعل ما أثاره مبحث الخِلافيات الفقهية و أصولها من جدل عميق و مثمر بين الأصوليين و الفقهاء أن يكون السبب الرئيس وراء تجلي هذا المسلك الحواري الأصيل في التراث؛ إذ كان الغرض من ضبط المحاورات هو الوصول إلى الحق، أو إقناع الطرف المحاوَر به؛ بعيدا عن الإندفاع الجامح الذي قد يتولّى الأنفس بدافع الهوى أوِ التعصُّب، فانتظمت تلك الضوابط في مؤلفات مستقلّة؛ كان ركن الدين "أبو حامد محمد العميدي" الفقيه الحنفي، المتوَفّى في جُمادى الثانية ببُخارى سنة 615 هـ، هو أوّل من أفرَد مُصنّفا جامعا فيها، دعاه: "**الإرشاد**". فقد " تبعه الناس فألفوا في هذا الفن كتبا متعددة، و زادوا على ما كتبه العميدي بعض الزيادات، و ل"الإمام الرازي"، المتوفى سنة 606 هـ، و هو معاصر للعميدي، زيادات فيه " [1] .

و مِمَّن يذكرهم حاجي خليفة في "كشف الظنون" باعتبارهم علماء مشاهير رتّبوا قوانين "علم المناظرة": شمس الدين محمد أشرف الحُسَيْني الحكيم السمرقندي المتوفى سنة 606 هـ، و عضد الدين الإيجي المتوفى سنة 756 هـ، و طاش كُبرى المتوفى سنة 963 هـ.

نسعى، هاهنا، إلى سَبْر خفايا المناظرة؛ لأنها ثمرة من ثمار الحضارة العربية الإسلامية، و تحقيقا لهذا الغرض، كان لابد من استقاء موادّنا من مصادرَ أمّهات احتوت نصوصا كثيرة للمناظرة، نذكر منها: مجالس العلماء للزّجّاجي الذي أرّخ لمجالس الحوار التي كانت تُقام في حلقات العلم، أو في حضرة ذوي السلطان من الخلفاء و الوزراء، وما اختصت به من موضوعات؛ إذ كانت أغلبها إمّا لُغوية، أو أدبية، سواء أنُصَّ على المناظرة صراحة أم دلّت عليها القرائن.

و حسْبُنا دليلا قويا على أهمية هذا المصدر اعتمادُ السيوطي على بعض موادّه في تحريره بابًا خاصّا بالمناظرة. علاوة على كتاب طبقات النحويين و اللغويين للزّبيدي، و أخبار النحويين البصْريين للسيرافي، و غيرها كثير. و عيون كتب التراجم، و على رأسها "**تاريخ بغداد**" للخطيب البغدادي؛ فقد حوى نصوص النُّظّار، فضلا عن أخبارهم، ثم كتابا "**الإيضاح لقوانين الاِصطلاح في الجدل و المناظرة**"، و "**المنتظم**" لابن الجوزي، و كتاب "**معجم الأدباء**" لياقوت الحموي، و كتاب "**وفيات الأعيان**" لابن خِلّكان، و أخيرا كتاب "**الأغاني**" لأبي الفرج الأصبهاني.

أمّا كتب البلاغة و النقد؛ فهناك كتابا الجاحظ: "**البيان و التبيين**" و "**الحيوان**"، و و "**رسائل بديع الزمان الهمداني**" التي أودع فيها مناظراته مع أبي بكر الخوارزمي، و "**رسائل فلسفية**" التي ضمّنها أبو بكر الرازي جُلَّ مناظراته مع أبي حاتم الرازي. و أخيرا، و ليس آخرا، كتب الحضارة و التاريخ: نحو: "**مقدمة**" ابن خلدون، و "**آمال**" المرتضي، و "**طبقات الفقهاء**" للشيرازي، و "**الإمتاع و المؤانسة**" و "**البصائر و الذخائر**" لأبي حيان التوحيدي، و "**الاِحتجاج**" للطّبْرُسي، و "**الفصول المختارة من العيون و المحاسن**" للشيخ المفيد العكبري البغدادي ... إلخ.

و الآن، يتوجَّب علينا أن نبسط القول في مفهوم المناظرة و مصطلحاتها، و نتعقّب ظهوره في النِّصف الأوّل من القرن الأول للهجرة، و ما آل إليه تطوّر مفهومها مع تطور الحضارة العربية الإسلامية و ازدهارها في نفس الآن، راصدين التطور الدَّلالي للنظر و المناظرة في لغة العرب و كلامها.

2 ـ المناظرة في اللغة:

المناظرة مُفاعَلة من نظر، و النظر حِسّي و معنوي: فمن الحسي: ناظر العين و هو النقطة السوداء الصافية التي في وسط سواد العين و بها يرى الناظر ما يُرى، و النظر: حس العين، نظره ينظره نظرا، و نظر إليه، و النظر: تأمّل الشيء بالعين، و المناظِر: أشراف الأرض لأنه يُنظَر منها [2] .

تقول العرب: دُور آل فلان تنظر إلى دور آل فلان؛ أي هي بإزائها و مقابلة لها، و تقول أيضا: داري تنظر إلى دار فلان، و دورنا تناظر أي تقابل، النظر لا يكون إلاّ بمُقابلة [3] .

و يُقال ناظرت فلانا أي جعلته نظيرا لي، و يُقال ناظرت فلانا أي صِرت نظيرا له في المخاطَبة، و ناظرت من المناظرة، و النظير المِثل، و قيل المثل في كل شيء، و فلان نظيرك أي مثلك لأنه إذا نظر إليهما الناظر رآهما سواء. و حكى أبو عبيدة: النظر و النظير بمعنى مثل النِّد و النّديد [4] . و منه قول الزّهري: لا تناظر بكتاب الله و لا بكلام رسول الله صلى الله عليه و سلّم. قال ابو عبيدة: أي لا تجعل شيئا نظيرا لهما، فتدعهما و تأخذ به. و في الأساس: أي لا تُقابِل به، و لا تجعل مثلا له [5] .

و يقيم صاحب "معجم العين" تمييزا واضحا بين النظر الحسي و النظر المعنوي، فيقول: " و تقول نظرت إلى كذا و كذا: من نظر العين، و نظر القلب [6] " فإذا قلت نظرت إليه لم يكن إلاّ بالعين، و إذا قلت نظرت في الأمر احتمل أن يكون تفكُّرا أو تدبرا بالقلب " [7] . و النظر: الفكر في الشيء تُقدِّره و تَقيسه، و النظر: التكهُّن، و مما يتصل بهذا. و يسير إلى زمن قديم أن عبد الله، أبا النبي صلى الله عليه و سلم، مرَّ بامرأة كانت تنظر و تعتاف، فدعته إلى أن يستبضع منها و له مائة من الإبل، تنظر: أي تتكهن، و هو نظر بفراسة و علم [8] . و من التفكر و التدبر قوله تعالى: (قل انظروا ماذا حصل في السماوات و الأرض) [9] : " أي تأمّلوا (...)، و في البصائر: و النظر أيضا تقليب البصيرة لإدراك الشيء، و رؤيته، و يُراد به التأمل و الفحص، و قد يُراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص " [10] . و التناظر: التراوض في الأمر، و نظيرك: الذي يراوضك و تناظره [11] . و قد قيل: " راوضه على أمر كذا، أي داره ليُدخِله فيه " [12] .

و هكذا، فإنّ لمادة (نظر) معاني عدة، فقد عرضتها أمهات المعاجم العربية، و يكفينا دليلا على هذا كونها استغرقت ما يُقارب أرْبعَ عشْرةَ صفحة في تاج العروس فقط. و لما كان مَناط انشغالنا هو تطور دلالة اللفظ من تأمل الشيء بالعين إلى تفكره بالعقل لتقديره، فإننا لن نُعيرَ كبير اهتمام لزُكام الدلالات المعنوية التي تولّدت عن الدلالة الحسية.

فهاهم أهل الفصاحة و البلاغة قد ميّزوا بين ما هو حسي، و ما هو معنوي. و من ثمَّ، أبانوا عن صريح النظر العقلي. يقول أبو حيّان التوحيدي في إحدى رسائله، ناسِبًا القول إلى أستاذه في المنطق و الحكمة و الفلسفة أبي سليمان المنطقي السجستاني: " اعلم أن الناظر في هذا الكتاب رجلان: رجل ينظر إلى الأشياء، و رجل ينظر في الأشياء، فالأول يَحار فيها لأن صورها و أشكالها و مخاطيطها تستفرغ ذهنه، و تستملك حسّه، و تبدد فكره، فلا يكون له منها ثمرة الإعتبار، و لا زبدة الاختيار (...) و أمّا الناظر في الأشياء، فإنّه يتأنّى في نظره، و تأنّيه يبعثه على التصفّح البالغ، و التصفح البالغ يؤديه إلى التمييز الصحيح من السقيم، و الباقي من الفاني، و الدائم من العارض، و ما هو قشر مما هو لُبّ " [13] .

نستنتج من هذه التعريفات اللغوية لمادة (نظر)، بالإضافة إلى أخرى لم نُثبتها، معانٍ جامعة هي أنّ :

أ ـ النظر تأمل الشيء بالعين أو الإبصار.

ب ـ النظر في الشيء التفكر فيه و تدبره [14] .

ج ـ النظر في الشيء الذي نقدره و نقيسه.

د ـ النظر بمعنى الطلب عند التماس تحصيل المطلوب أو البحث عن الشيء من بين أشياء عدة.

هـ ـ النظر هو الانتظار و الرؤية و الفكر و المقابلة و المدافعة و غيرها.

و ـ إعمال الفكر في حال المنظور فيه.

ز ـ النظر يقع بين الشخص و نفسه، في مقابل التناظر الذي يستدْعي وجود طرفين على الأقل يتواجهان.

ح ـ النظر ما يقوم به الفرد الواحد من الرؤية و التفكر و التأمل و الدرس و الاستدلال، و ما يقوم به طرفان و هما يتقابلان عبر عملية الحوار و التحاجج و التخاطب لتحصيل مطلوب مّا، إنْ على سبيل اليقين أو الظن.

3 ـ المناظرة في الاِصطلاح:

إن النظر فعالية فكرية عقلية تدبُّرية تتخذ من المفَكَّر فيه مجالا للنظر في سبيل تحصيل مقصود لم يكن حاصلا في العقل، و لا داخلا في نطاق إدراك الناظر. يقول الخليل: " للمناظرة: أن تناظر أخاك في أمر إذا نظرتما فيه معا كيف تأتيانه " [15] . إنّنا لو أمعنّا النظر في هذا القول لألفينا لفظة "تناظر"، و "أخاك"، و "نظرتما فيه معا"، توحي بحصول تفاعل حقيقي لوجهات النظر ابتغاء الظفر بالحق و الصواب اللذين يتنزّلان منزلة المشترك بينهما، و هذا مُؤدّى عبارة "كيف تأتيان به"؛ و قد وُفِّق صاحب "العين" أروع توفيق في إيراد لفظة "أخاك" التي تفيد مبدأ التعاون لنيل الحقيقة، و تدفع كل ما من شأنه أن يكون مصدر التنافر و التعادي إبّان المناظرة

كما أن هذا النص دليل دامغ على درجة النّضج التي بلغها فنُّ المناظرة في عصر الخليل. و هذا ليس بالأمر الغريب؛ لأن إرهاصات هذا الفن كانت سابقة عليه كثيرا. و مما ينهض دليلا قاطعا على أن المناظرة لا تقع إلاّ بين متناظرين مكانة، و متوافقين سلوكا، و ليس بين متباغضين و متنافرين شهادة أبي عمرو بن العلاء، و شهادة ابن المقفع في الخليل، و ما اختصَّا به من سبل حجاجية مُتخلّقة: " قال أبو عمرو بن العلاء: لم أزل أتلطّف حتى التقى الخليل و ابن المقفع، فرأيت أعجب اثنين، يُخبِر كل واحد منهما ما في ضمير صاحبه، و كأنه قد اطلع على ما في نفسه، فتناظرا مليًّا في فنون ثم افترقا، فسألت الخليل عن ابن المقفع، فقال: ما رأيت مثله إلاّ لسانه أكبر من معرفته، و سألت ابن المقفع عنه، فقال: لم أرَ مثله إلاّ أن معرفته أكبر من لسانه " [16] .

و حِرصا على آداب المناظرة، و مُراعاةً لأخلاقها، فقد دخل الخليل البصرة فَ " عزم على مناظرة أبي عمرو بن العلاء، فجلس في حلقته، ثم انصرف و لم ينطق، فقيل له: ما حملك على السكوت عن مناظرته ؟ قال: نظرت فإذا هو رئيس منذ خمسين عاما، فخفت أن ينقطع فيفتضح في البلد، فلم أكلّمْه " [17] .

فمفهوم المناظرة قد استوى على سوقه لدى الخليل، بل إنّ شروطها بدأت تبين؛ و منها التُّؤدَة و الأناة قبل الخوض في مسألة من المسائل. فقد حُكِيَ أنّه " جاء رجل من حلقة يونس، فسأل الخليل عن شيء فأطرق يفكر، فقالوا له: ما هذا مما يُحتاج إلى فكر يُفكّر فيه ؟ فقال لهم: فما الجواب عندكم ؟ قال: كذا، قال: فإنّه يزيدكم في الجواب كذا، قالوا: بقول كذا، فانقطعوا. قال: ما أجبت بجواب قطّ إلاّ ة أنا أعرف آخر ما عليَّ فيه " [18] .

و متى تأمّل الدارس النصوص التي حوت مناظرات كثيرة وقعت في أزمنة بعيدة، و تحقق فيها الحجاج على ألسنة المتناظرين، مثل: مناظرات الصابئة و الحنفاء، و مناظرات سيدنا إبراهيم عليه السلام لأصحاب الهياكل و أصحاب الأشخاص [19] ، و "**عيون المناظرات**" [20] التي ساق فيها المؤلف ما ينيف على مائةٍ و ستين مناظرة "كتبها على سبيل التعليم و التقريب لعلم التوحيد " [21] ، لوجد الخليفة الراشدي سيدنا علي كرَّم الله تعالى وجهه واحدا من هؤلاء الذين استعملوا مصطلح المناظرة باللفظ ، فيُحكى أنه رضوان الله عليه قد أوصى عبد الله بن عبّاس رضي الله عنه الذي كان يتأهّب لمناظرة الخوارج، فقال له: " لا تُناظرهم بالقرآن، فإنّه حمّال وجوه " [22] .

و لا يخفى على أحد تلك الأعداد الهائلة من الخوارج التي عادت إلى سيدنا عليٍّ إثر ظهور الحق بعد مناظرة فريدة ذكر تفاصيلها المبرد في كتابه القيّم "الكامل" [23] . فمصطلح المناظرة لصيق الصِّلة بالظفر بالحق. و هذا ما يتّضح بجلاء في قول الإمام علي رضي الله عنه للخريت بن راشد قبل أن يخالف الجماعة، و يخرج على الخليفة سنة 38 هـ: " هلُمَّ أدارسك الكتاب و أناظرك في السنن، أفاتحك أمورا من الحق أنا أعلم بها منك، فلعلّك تعرف ما أنت له الآن و تستبصر ما أنت عنه الآن جاهل " [24] .

و لا عجب، إذن، أن تكون المناظرة تحصيلا للمعرفة، و دفعا للجهل، بل هي مدارسة و مفاتحة و تعليم و تَبْصِرَة. و هذا عين ما عناه صاحب كتاب (**عَلَمُ الجَدَل في عِلْم الجدل**)؛ إذ قال: " إنَّها ردُّ الخصم عن رأيه ببيان بطلانه " [25] .

و إذا تقرَّر هذا، حُقَّ تبني أنّ للمناظرة مقامًا ذا أركان أربعة:

أ ـ ركن السؤال باعتباره استدعاءً و طلبا.

ب ـ ركن الجواب باعتباره استدلالا و نظرا لإثبات المدَّعى بدليله.

ج ـ ركن الإعتراض باعتباره مقابلة يتوجَّه فيها السائل على نظر المستدل، بما يمنع من حصول المقصود منه [26] ، أو بما يوقفه عن إقامة الحجة لدعواه.

د ـ ركن وجوه التخلّص من الاِعتراض باعتباره سبيلا تدليلية تدفع و تُبطِل الموانع التي أقامها المعترض في وجه الناظر المستدِلّ.

غير أن مفهوم مصطلح المناظرة قد يدلُّ على المجادلة التي تورث صاحبها البغض و الحفيظة بدل التعاون على إظهار الحق و الصواب، كما هو الشأن في قول ابن عبّاس و هو يحاور معاوية بن أبي سُفيان: " هل لك في مناظرتي في ما زعمت؟ قال: و ما تصنع بذلك، فاشغب بك و تشغب بي، فيبقى في قلبك ما لا ينفعك و يبقى في قلبي ما يضرك " [27] .

كما أنّه لا مانع من القول و التذكير في الآن ذاته: إن مصطلح المناظرة قد تَوَزّع استعماله في دوائر معرفية شتّى؛ منها ما هو لغوي، و منها ما هو بلاغي، يبقى تخصيصه و بيان شرائطه مَدينًا لأصحاب النظر العقلي من فقهاء و مُتكلّمين كما قرر المؤرخ الكبير ابن خلدون قائلا: فقد " جرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه، تجري على أصول صحيحة، و طرائق قويمة، يحتجُّ بها كل على مذهبه الذي قلَّده و تمسَّك به " [28] .

و على الجملة، فإن "منهج المناظرة" قدِ امتاز بميْزات خاصّة لدى علماء الكلام؛ لأنه هو المسؤول عن إنشائه، بل و تكوين إنتاجيّته الفلسفية. و ما كان هذا لِيحصُلَ لولا استيعابهم المنهجي الكامل لمختلف أساليب عصرهم العلمية و التاريخية من وسائل نظرية و ضوابط معرفية من جهة، و لسُلوكهم سبلا استدلالية غاية في التجريد و الدقّة، و اتّباعهم طرقا تحليلية نهاية في العمق و الجِدَّة من جهة أخرى.

و إذا نقلنا الكلام إلى الحديث عن مفهوم مصطلح "المناظرة" عند الوزراء، نجده أقرب إلى المجادلة و المحاكمة منه إلى الدلالة على أفعال المناظرة ادّعاء و اعتراضا و تخلّصا من الاعتراض، و ذلك في المناظرات التي كانت تُقام للوزير الذي يُقال، فيُناظر في مجلس ابتغاء محاسبته على الأموال، ما صرفه منها و ما ادَّخر، كما وقع للمُعتصم و ابن أبي داود: " و كان المعتصم قد اشتد غيظه على محمد بن الجهم البرمكي، فأمر بضرب عنقه، فلما رأى ابن أبي داود ذلك، و أنه لا حيلة له فيه، و قد شُدَّ رأسه و أقيم في النطع و هزّ له السيف، قال ابن أبي داود للمعتصم: و كيف تأخذ ماله إذا قتلته؟ قال: و من يحول بيني و بينه؟ قال: يأبى الله تعالى ذلك، و يأباه رسوله صلى الله عليه و سلّم، و يأباه عدل أمير المؤمنين، فإن المال للوارث إذا قتلته تقيم البينة على ما فعله، و أمره باستخراج ما اختانه أقرب عليك و هو حي، فقال: احبسوه حتى يناظر، فتأخّر أمره على مال حمله، و خلص محمد " [29] .

و قد ريم بلفظ "المفاتشة" الدلالة على مصطلح المناظرة؛ ف " الفتش، كالضرب، و التفتيش: طلب في بحث ... و يُقال: فتش و لا تفتش، أي ابحث و لا تستريح " [30] . و هذا محمد بن يزيد يقول: "إنّ أبا عمر الجرمي كان صاحب حديث فلما علم كتاب سيبويه تفقّه في الحديث إذ كان كتاب سيبويه يتعلّم منه النظر و التفتيش " [31] . و لعل اللقاء الذي جمع ثمامة بن أشرس خيرُ دليل على إفادة "المفاتشة" معنى "المناظرة" الاصطلاحي. [32] فحينما " تصدّى أبو زكريا للاتصال بالمأمون كان يتردد إلى الباب ... قال: فرأيت أبَهَة أدب، فجلست إليه، ففاتشته عن اللغة فوجدته بحرا، و فاتشته عن النحو فشاهدت نسيج وحده، و عن الفقه، فوجدت فقيها عارفا باختلاف القوم، و بالنجوم ماهرا، و بالطب خبيرا، و بأيام العرب و أشعارها حاذقا، فقلت: من تكون؟ و ما أظنّك إلا الفرّاء؟ قال: أنا هو، فدخلت فأعلمت أمير المؤمنين، فأمر بإحضاره لوقته، و كان سبب اتّصاله به " [33] .

و ليس لنا بُدٌّ أيضا من الإشارة إلى انتحاء المعنى الاِصطلاحي للمناظرة منحىً تعليميا، فهذا علي بن زيد البيهقي يقول عن نفسه متحدِّثا عن شيوخه أصول معرفته، قائلا: و خُضت في المناظرة و المجادلة سنةً جرِدةً حتى رضيت عن نفسي فيه، و رضي عني أستاذي " [34] . و يقول الأخفش ، و هو يناظر سيبويه: " إنّما ناظرتك لأستفيد لا لغيره، فقال سيبويه: أتُراني أشك في ذلك؟ " [35] .

و قول خلف الأحمر واصِفا كتابه "مقدمة في النحو": " فعملت هذه الأوراق لم أدع فيها أصلا، و لا أداة، و لا حجة و لا دلالة إلاّ أمليتها فيه، فمن قرأها و حفظها و ناظر عليها، علِم أصول النحو كلّه " [36] . بيد أن أدلَّ صورة على هذا المنحى التعليمي المخصوص هو ما أثبته الجاحظ في قوله، و هو شيخ البلاغيين العرب: " بينا الشعبي جالس و أصحابُه يُناظرونه في الفقه، إذا بشيخ بقِربةٍ قد أقبل عليه بعد أن طال جلوسه، فقال له: إنّي أجدُ في قفايَ حِكَّةً أفترى لِيَ أن أحتجم؟ قال الشعبي: الحمد لله الذي حوَّلنا من الفقه إلى الحِجامة " [37] .

و في الختام، حقيق بنا سوْق تعاريف للمناظرة لبعض المتأخرين، و في طليعتهم الشريف الجرجاني الحنفي. فالمناظرة " هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب " [38] . و قد تبنى هذا التعريف طاش كبرى زاده (المتوفى سنة 968 هـ)، و خصّه بشرح أبان مُجمَله، و أظهر مُضمَره، قائلا: " و المراد بالنظر توجُّه النفس نحو المعقولات، و البصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين، و إنما النظر بها لإخراجها النظر قبل تحرير البحث، لأن النظر هناك لا يكون بالبصيرة، و المراد من الجانبين المعلّل و السائل لاختصاصهما بهما في عرف هذه الصناعات، (...) و المراد بالنسبة النسبة الحكمية (...) و المراد بالشيئين الموضوع و المحمول أو المقَدَّم و التالي " [39] .

واضح، إذن، أنّ المناظرة لم تُقنَّن تقنينا منطقيا من قِبل النُّظّار فحسب، بل حاولوا أيضا التقنين الأدبي و الخلقي لها، و هذا ما نشتمُّه في معرِض إيضاحه لغرض علم المناظرة بالمقارنة مع ما ينطوي عليه الجدل من غرض مُخالفٍ لها تماما: " و أراد [المقصود الشريف الجرجاني] بإظهار الصواب الإشارة إلى غرض المناظرة و يحترز به عن الجدل، لأن الغرض منه حفظ أي وضع كان و هدم أي وضع كان. ثم أن قصدَ إظهار الصواب أعمّ من قصد إظهاره في يده مع إرادة غلط الخصم و من قصد إظهاره في يد الخصم، و لا يخرجه شيء من القصدين المذكورين عن غرضنا للمناظرة " [40] .

4 ـ أركان المناظرة:

إنّ للمناظرة أركانا لا تستقيم إلاّ بها؛ لذا، يتعيّن علينا تفصيل القول في كل واحد منها قبل أن نعرض لأخلاقياتها و منطقياتها كما هي مُقرّرة عند كِبار مُنظِّري "علم المناظرة" في المجال التداولي الإسلامي العربي.

4. 1 ـ الموضوع:

لا بد مما ليس منه بُدٌّ القول: إن المناظرة، أيّا كانت طبيعتها، تدور حول موضوع مّا يتناظر فيه طرفاها؛ إذ إنّه ليس من المناظرة في شيء أن يتناول أحد الطرفين المشاركين فيها موضوعا مخصوصا، و يطرق الآخر موضوعا مخالفا له تمام المخالفة، فلا مناص من و حدة الموضوع قبل التناظر؛ هذا الموضوع الذي يحصُل الإتّفاق بشأنه ابتداءً بين المتناظرين، أو يقوم سواهما باقتراحه على نحو ما علِمنا في مجالس المناظرات التي تُقامُ برعاية الخلفاء أو الوزراء [41] . و يكون إذّاك الموضوع مدار الحجج التي يحتج بها السائل و المجيب قصد الإلمام بكل حيثياته، بل الإبانة عمّا يمتلكه المناظر من مقدرات لغوية و منطقية تحصيلا للصواب، و دفعا للباطل.

و لا عجب أن نجد لفظ "السائل" كثير الدوران بين النُّظّار؛ فالمناظرة يُحدَّد موضوعها بسؤال يُطرح في مُبتدئِها من قبل أحد طرفيها، و غالبا ما يُتّفَق على البادي بالسؤال كأن يقول المناظر لصاحبه: تسألني أم أسألك؟ إلّا أن وحدة الموضوع لا تنهض حائلا دون التشعب فيه: فقد كان بديع الزمان الهمذاني في مناظراته مع أبي بكر الخوارزمي حول القول الشعري ينتقل من روايته و حفظه حينًا إلى البداهة و الإرتجال في إنشاده حينا آخر، و ربما كانت العلّة وراء ذلك هي الإفصاح عن مدى تمكّنه من ناصية المعرفة أمام الجمهور، " و هذا ما كان يسعى إليه بديع الزمان الهمذاني أكثر من أبي بكر الخوارزمي الذي عُرِف عنه أنه أديب خوارزم و عالمها بنتما يبحث البهمذاني عن الشهرة و هو في سنّه المبكرة، فكانت الرغبة في الكشف عن مكنونات الشخصية العلمية و الأدبية

بجوانبها المختلفة، و هو يتوقّف على انتِظام الذهن في نتاجه و العقل في عطائه الذي ينساب من خلال الحوار في المسألة و الجواب الذي يجري في المناظرة " [42] .

و لا يخفى أنّ موضوع المناظرة يقتضي تخصص الناظرين في العلم الذي يتحدَّر منه ذاك الموضوع؛ فهاهو الخليفة العباسي المأمون، مؤسِّس **بيت الحكمة** ببغداد لا يتورَّع عن نصح أبي العتاهية بالإحجام عن مناظرة ثمامة بن أشرس في موضوع القدر، قائلا: " لا تردد هذا فلست في الكلام من طرازه " [43] .

و منه أيضا ما حصل حينما " اجتمع ثمامة بن أشرس و يحي بن أكثم عند المأمون، قال ليحيى: أخبرني عن العشق ما هو؟ قال: يا أمير المؤمنين سوانح تسنح للعاشق يؤثرها، و يهتم بها تُسمى عشقا، فقال ثمامة: يا يحي أنت بمسائل الفقه أبصر بهذا الباب، و نحن بهذا أحذق منك. قال المأمون: فهات ما عندك، فقال: يا أمير المؤمنين إذا امتزجت جواهر النفوس بوصل المشاكلة، نتجت لُمَحُ نورٍ ساطع يستضيء به بواصر العقل، و تهتزّ لإشراقه طبائع الحياة، و يتصوّر من ذلك نور خاصّ بالنفس، متّصل بجوهرها يسمى عشقا، فقال المأمون: هذا و أبيك الجواب " [44] .

و الراجح أن موضوع المناظرة و مقدُرة طرفيها في اتّصال الحجج أوِ انقطاع أحدهما، هما المتحكِّمان في قِصرها أو طولها؛ فالمناظرة في المجال التداولي الإسلامي العربي لم يقتصر موضوعها على قطاع دون القطاعات الأخَر، بل شملت دوائر معرفية مختلفة و عديدة، نذكر منها على سبيل المثال: اللغة و الأدب، السياسة و الحكم، الكلام و الفلسفة و الفقه و الأديان؛ فإن كان موضوع التناظر هو الكلام أو العقائد، فإنّ البحث يتشعّب و الطرفين المتناظرين يتوسّعان، بينما لا نتلمَّس ذينك التشعب و التوسُّع متى كان علم النحو أو علم الصرف موضوعا للمناظرة؛ فطبيعة موضوعاتهما لا تستدعي تردد الكلام، و تقارع الحجج على نحو عميق كما هو شأن علم الكلام و المنطق و سواهما.

فقد يكون لطبيعة الموضوع الأثر البالغ في تلقّي الحضور في المجلس؛ تتبعا و فهما. فهاهو أحد الأعراب يحضر مجلس الكسائي، و كان موضوع التحاور علم النحو، فنال إعجابه، و حاز رضاه، و فجأة تحوّلوا إلى علم التصريف، فلم يتبيّن ما يقولون، و جعل يُنشِد بعد مُزايلته المجلس، قائلا:

ما زال أخذُهم في النحو يُعجبني

حتى تعاطوا كلام الزَّنج و الروم

بِمَفْعَل فَعِلٍ لا طاب من كلم

كأنّه زَجل الغِربان و البُوم [45]

و لا أدلَّ على عمق الموضوع و تشعبه من الواقعة التي حصلت للخليفة هارون الرشيد؛ إذ لم يستوعب جيدا الموضوع العقدي الدائر بين المتناظرين المتواجهين، " اجتمع إبراهيم النَّظّام و ضرار بين يدي الرشيد، فتناظرا في القدر حتى دقّت مناظرتهما فلم يفهمهما، فقال لبعض خدمه و من يثق به و يرضى برأيه: اِذهب بهذين إلى الكسائي حتى يتناظرا بين يديه ثم يُخبرك لمن الفلَج منهما " [46] .

4. 2 ـ طرفا الموضوع:

نقف الآن عند طرفي المناظرة؛ و هما لا يعدوان أن يكونا شخصين لكلٍّ منهما رأي أو مذهب، أو يُمثّلان فريقين انتظمهما في المجلس اختلاف مّا، أو عالمين دعاهما العلم إلى التناظر في موضوع مخصوص، أو دعوة من وزير أو خليفة كما هو حال المناظرة التي حضرها خلفاء بني أمية [47] و بني العباس [48] ، أو مجالس الوزراء في العهد العباسي حيث كانوا متنفِّذين في السلطة آنئذٍ.

و قد يتوسّل أحد المتناظرين بالتراسل سبيلا إلى التناظر كما هو شأن بديع الزّمان الهمذاني و أبي بكر الخوارزمي [49] . فطرفا المناظرة لا بد أن يكونا مُتكافئين، مصداقا لقول العرب في كلامها: (تناظر الجبلان)؛ إذ إنَّهما يتنزَّلان منزلة الجبل علما و أدبا و كلاما ... إلخ. و هذا سيبويه لا يجد غضاضة ألبتة في رفض مناظرة تلامذة الكسائي، و هما الفراء و الأحمر؛ إذ قال لهما: " لست أكلمكما أو يحضر صاحبكما حتى أناظره " [50]

و متى امتلك المناظر ناصية العلم الذي دأب على الخوض فيه باقتدارٍ، ساغ له أن يناظر أستاذه، يقول الفرّاء، على سبيل المثال: " مدحني رجل من النحويين فقال لي: ما اختلافك إلى الكسائي و أنت مثله في النحو؟ فأعجبتني نفسي، فأتيته فناظرته مناظرة الأكفاء، فكأني كنت طائرا يغرف من البحر بمنقاره " [51] .

يكاد لا يُنازِع أحد في أهمية تكافؤ طرفي المناظرة للوصول إلى الحق، و هذا ما وَسَمَ المناظرة التي جمعت أبي هُذيل العلاّف و النَّظّام؛ إذ لا نوشك أن نتعرَّف القاطع منهما، و لا المنقطع؛ بينما نلاحظ انقطاع الأوّل حين مناظرته زنجويه الحمّال، فيقطعه في ساعة [52] ، و قد سئل عن ذلك فأجاب قائلا: " يا قوم إن النظام معب على جادة واحدة لا ينحرف أحدنا عنها إلا بقدر ما يراه صاحبه، فيُذكِّره انحرافه، و يحمله على سَنَنِه، فأمرنا يقرب، و ليس هكذا زنجويه الحمال، فإنّه يبتدئ معي بشيء ثم يطفر إلى شيء بلا واصلة و لا فاصلة، و أبقى، فيحكم علي بالإنقطاع، و ذاك لعجزي عن رده إلى سنن الطريق الذي فارقني آنفا فيه " [53] .

4. 3 ـ المجلس و الجمهور:

أمّا الركن الثالث للمناظرة فهو المجلس الذي ينعقد و يحضره الجمهور، و قد يُعقَد هذا المجلس خِصِّيصا للمناظرة في مسألة من المسائل بين أديبين أو متكلّمين عَلَمين، و يحضر الجمهور و هو عارف طرفيها و الموضوع، بل قد تحصل المناظرة على حين غِرَّةٍ إبّان انعقاد مجالس العلماء في مكان مّا.

و عادة ما يُعقد المجلس في المسجد أو في حضرة خليفة أو وزير، أو في بيت عالم أو أديب، أو حتى في سوق الورّاقين، أو في المدارس بعد نشوئها، أو في أيّ موضع يقع الإتّفاق بشأنه.و ليس من الغُلُوّ القول: إن حلقات الدرس قد نشأت في المسجد ابتغاء تعليم تفسير القرآن و تلاوته، و رواية الحديث و تعلّم الفقه، و ما صاحبه من تدريس علوم العربية و فروعها، و ذلك قبل نشوء المدرسة و انفصالها عن المسجد أواخر القرن الثالث الهجري، و " أول من فكر في ذلك من الخلفاء، الخليفة المعتضِد (279 ـ 289 هـ)، حينما بنى قصره في الشماسية ببغداد " [54] .

إنّ مجالس المناظرة تنعقد في المساجد؛ فهذا مسجد الكوفة قد شهِد جريان مناظرات الكِسائي و الفرّاء قبل انتقالها إلى بغداد، و مسجد الجامع في البصرة كان المجلس المفضَّل لدى سيبويه لمناظرة الأصمعي، كما جاء في قوله و هو يتوعَّد خصمه: " لا ناظرته إلاّ في المسجد الجامع " [55].

أما الجمهور فنوعان: خاص و عام؛ فالخاص هو الجمهور الذي يحضر المجلس من العلماء أهل الإختصاص، و هم الرُّؤساء، و ها هو أبو بكر الخوارزمي يقول لبديع الزمان الهمذاني بعد مناظرة جمعتهما: " وقد تواترت الأخبار و تظاهرت الآثار في إنك قهرتَ،

و إني قُهرتُ، و لا أشك أن ذاك التواتر عنك صدرت أوائله، و الخبر إذا تواتر به النقل قبله العقل، و لا بد أن نجتمع في مجلس بعض الرؤساء فنتناظر بمشهد الخاصّة و العامّة " [56] .

أما العام، فهم عامة من يحضر مجلس المناظرة من أصحاب طرفيها، أو أتباعها و تلامذتها، " يتكوكبون و يتعسكرون، و يتجيَّشون في المجلس و يجتمعون " [57] ؛ في حين أن يتقابل المتناظران في المجلس، و لنعلم أنه ليس لأحدهما أن يتصدَّر المجلس بمنأى عن مقعد التقابل مع مُناظره، فهذا بديع الزمان الهمذاني يُنبِّه مناظره الخوارزمي على ذلك قائلا: " يا أبا بكر تزحزح عن الصدر قليلا إلى مقابلة أخيك، فقال: لستَ برب الدار، فتأمر على الزوار، فقلت: يا عافاك الله حضرت لتناظرني و المناظرة اشتُقَّت إمّا من النظر أو من النظير، فإن كان اشتقاقها من النظر، فمن حسن النظر أن يكون مقعدنا واحدا حتى يُتبيَّن الفاضل من المفضول، ثم يتطاول السابق و يتقاصر المسبوق " [58] .

و قد ينهض الجمهور بوظيفة الحكم في المناظرة، فهاهو الأصمعي يقول عن مناظرة جمعته بسيبويه في المسجد الجامع بالبصرة: " و رفعت صوتي فسمع العامة فصاحتي، و نظروا إلى لُكنته، فقالوا: غلب الأصمعي سيبويه، فسرني ذلك " [59] . و حكم الجمهور العامّ غالبا ما يعبر برفع الأصوات، " بالهيللة من جانب، و الحوقلة من جانب آخر " [60] . أما حكم الجمهور الخاص، فهو الحكم الفيصل، و يقوم به الرؤساء، كما وقع بين الخوارزمي و بديع الزمان الهمذاني في المناظرة التي جرت بينهما في دار الشيخ أبي القاسم الوزير: " و قال الجماعة قد علمنا أي الرجلين أشعر، و أي الخصمين أقدر، و أي البديهتين أسرع، و أي الرويتين أصنع، فقال أبوبكر: فاسقوني على الظفر، فقالوا: كفاك ما سقاك " [61] ، بل إن هذا الحكم قد يكون مصدر خشية حقيقية لأحد المتناظرين تدفعه دفعا إلى إمكان التسليم لخصمه، و هذا ما نتبيَّنه في إحدى مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ما وراء النهر حينما كان الطرف المقابل له لا يكف عن استعداء الجمهور عليه و تشغيبه، إذ قال له: " إنك الآن خرجت عن قانون البحث و النظر، و شرعت في تشغيب العوام و الجُهّال إلا أن هذه البادة بلدة العلماء و الأذكياء و الأكياس، فنحن نكتب هذه المناظرة التي ذكرناها على الوجه الذي مرَّ، ثم نرسلها إلى الأذكياء و العقلاء، فإن قضوا فيها بأني أنكرت كتاب الله علموني بما يليق بهذا الكلام، و انتقلت من البحث و النظر إلى الشغب و السَّفَه عاملوك بما يليق بك، فلما شرعت في كتابة المناظرة تضرع غاية التضرع، و اعترف بأن ذلك الكلام كان خارجا عن قانون العقل و السداد، و ظهر انقطاعه و عجزه لجميع الحاضرين " [62] .

و من هنا نستدل على أن الحكم في المناظرة قد يكون مكتوبا بعد كتابتها و إرسالها إلى أهل الإختصاص، متى كان الجمهور الحاضر عاما، لي فيه هؤلاء العلماء الأذكياء و الأكياس، كما سبق في النص المذكور أعلاه؛ إذ إنّ خصمه لما توجَّس من حكم ذالك الجمهور العاقل و المتبصِّر، لم يجد بُدًّا من الاستخذاء و الاعتراف، عاملا بأصل من أعرق أصول علم المناظرة في التراث العربي الإسلامي، ألا و هو أصل الاعتراف بالفلج لمن هو أقدر منه على القطع بالحجّة، و الإقناع بالسلطان. و غنيٌّ عن البيان أن البحث الذي أورده صاحب المناظرة يرادف لفظ "النظر"، و هذا وجه آخر للإستدلال على أن أدب البحث هو ذاته أدب المناظرة. [63]

و لا غرابة عند اشتهار مجالس المناظرة في العصر العباسي أن تصير تقليدا مأصولا دُعِي من قبل النّظار بمجالس النظر؛ فهذا ابن الجَوزي يحكي أن للإسفراييني مجلس نظر و درس، كان يحضره كبار الفقهاء و المتكلمين، و كان للسَّيِّد المرتضى (تُ سنة 436 هـ) دار علم و مناظرة، كما أشار إلى ذلك الإمام الحافظ العالم الحبر أبي حجر العسقلاني [64] .

5 ـ مصطلحات النّظّار:

لقد دأب النظار على استعمال مجموعة من المصطلحات أثناء التناظر؛ هذه المصطلحات التي نحتوها نحتا، فاستقام بها جِهازهم الإصطلاحي الذي بات يُتداوَل على ألسنة المتناظرين، ابتداء و توسطا و انتهاء. فإذا معجم المناظرة في اللغة العربية غني بسبب

تداول المسلمين الأغلب لهذا المنهج الجدلي، و التزامهم به أكثر من غيره في تحصيل المعرفة و تبليغها. و لما كُنّا غير قادرين على إثبات مصطلحات هذه اللغة الواصفة الخاصة لديهم، نورد من معجمها، لا على سبيل الحصر و إنّما على سبيل المثال، مجموعة المصطلحات التالية، مرفوقة بتعاريف جامعة مانعة، استقيناها من أمّهات الأصول:

المقدمة: " و تُطلق تارة على ما يتوقف عليه الأبحاث الآتية، و تارة تطلق على قضية جُعلَت جزء قياس، و تارة تطلق على ما يتوقف عليه صحة الدليل " [65] .

المسلمات: " قضايا تُسلَّم من الخصم و يبنى عليها الكلام لدفعه، سواء كانت مسلمة بين الخصمين أو بين أهل العلم؛ كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه، كما يستدل الفقيه على وجوب الزكاة في حُلِيّ البالغة بقوله صلى الله عليه و سلم: " في الحلي زكاة "، فلو قال الخصم هذا خبر واحد و لا نسلم أنه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم أصول الفقه، و لا بد أن تأخذه هاهنا " [66]

المعارضة: " لغة: هي المقابلة على سبيل الممانعة، و اصطلاحا: هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه، و دليل المعارض إن كان عين دليل المعلل يسمى قلبا، و إلا كانت صورته كصورته يسمى معارضة بالمثل، و إلا فمعارضة بالغير، و تقديرها إذا استدل على المطلوب بدليل بدليل الخصم إن منع مقدمة من مقدماته، أو كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا مجردا و مناقضة و نقضا تفصيليا، و لا يحتاج في ذلك إلى شاهد فإن ذكر شيئا يتقوى به يسمى سندا للمنع، و إن منع مقدمة غير معينة بأن يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا، و معناه أن فيها خللا فذلك يسمى نقضا إجماليا و لا بد، هاهنا، من شاهد على الإختلال، و إن لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة و لا غير معينة بأن أورد دليلا على نقض مُدَّعاه فذلك يسمى معارضة " [67] .

المعاندة: " هي المنازعة في المسألة العلمية مع عدم العلم من كلامه و كلام صاحبه " [68] .

المخالفة: " أن تكون الكلمة على خلاف القانون المستنبط من تتبع لغة العرب كوجوب الإعلال في نحو: قام، و الإدغام في نحو: مدَّ " .

المُحال: " ما يمتنع وجوده في الخارج كاجتماع الحركة و السكون في جزء واحد " [69] .

المبادئ: " هي التي تتوقف عليها مسائل العلم كتحرير المباحث و تقرير المذاهب، فللبحث أجزاء ثلاثة مرتبة بعضها على بعض، و هي المبادئ و الأواسط و المقاطع، و هي المقدمات التي تنتهي الأدلة و الحجج إليها من الضروريات و المسلمات، و مثل الدور و التسلسل " [70] .

المبحث: " هو الذي يتوجّه فيه المناظر بنفي أو إثبات " [71] .

المِراء: " طعن في كلام الغير لإظهار خلل فيه من غير أن يرتبط فيه غرض سوى تحقير الغير " [72] .

المسائل: " هي المطالب التي يُبرهَن عليها في في العلم، و يكون الغرض من ذلك العلمَ بمعرفتها " [73] .

المُشاغبة: " هي مقدمات متشابهات بالمشهورات " [74] .

المشكل: " هو ما لا ينال المراد منه إلا بتأمُّلٍ بعد الطلب " [75] .

المُصادرة على المطلوب: " هي التي تجعل النتيجة جزء القياس أو يلزم النتيجة من جزء القياي كقولنا: الإنسان بشر و كل بشر ضحّاك، ينتج أن الإنسان ضحاك، فالكبرى هاهنا، و المطلوب شيء واحد، إذ البشر و الإنسان مترادفان؛ و هو اتحاد المفهوم، فتكون الكبرى و النتيجة شيئا واحدا " [76] .

مِصداق الشيء: " ما يدل على صدقه " [77] .

المُعَلِّل: " هو الذي ينصب نفسه لإثبات الحكم بالدليل " [78] .

المُغالطة: " و هي قياس فاسد (...) و قول مؤلف من قضايا شبيهة بالقطعية أو بالظنية أو بالمشهورة " [79] .

المقاطع: " هي المقدمات التي تنتهي الأدلة و الحجج إليها من الضروريات و المسلَّمات، و مثل الدور و التسلسل و اجتماع النقيضين " [80] .

المناقضة: " لغة: إبطال أحد القولين بالآخر، و اصطلاحا: هي منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل، و شرط في المناقضة أن لا تكون المقدمة من الأولويات و لا من المسلمات و لم يجز منعها، و أما إذا كانت من التجريبيات و الحدسيات و المتواترات فيجوز منعها لأنه ليس بحجة على الغير " [81] .

النقض: " لغة: هو الكسر، و في الاصطلاح: بيان تخلف الحكم المدعي ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور، فإن وقع بمنع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال سمي نقضا إجماليا لأن حاصله يرجع إلى منع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال، و إن وقع بالمنع المجرد أو مع السند سمي نقضا تفصيليا لأنه منع مقدمة معينة " [82] .

اليقين: " اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا أن يكون كذا مُطابِقا للواقع غير ممكن الزوال " [83] .

السند: " ما يكون المنع مبْنِيًّا عليه، أي: ما يكون مصحّحا لورود المنع، إما في نفس الأمر أو في زعم السائل، و للسند صيغ ثلاث: إحداهما: أن يقال: لا نسلّم هذا لِمَ لا يجوز أن يكون كذا، و الثانية: لا نسلم لزوم ذلك، و إنّما يلزم أن لو كان كذا، و الثالثة: لا نسلم هذا، كيف يكون هذا و الحال أنه كذا؟ " [84] .

السؤال: " طلب الأدنى من الأعلى " [85] .

الصواب: " لغة: السداد، و اصطلاحا: هو الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، و قيل: الصواب: إصابة الحق، و الفرق بين الصواب و الصدق و الحق: أن الصواب: هو الأمر الثابت في نفس الأمر الذي لا يسوغ إنكاره، و الصدق: هو الذي يكون ما في الذهن مطابقا لما في الخارج، و الحق: هو الذي يكون ما في الخارج مطابقا لما في الذهن " [86] .

الغصب: " في آداب البحث: هو منع مقدمة الدليل على نفيها قبل إقامة المعلل للدليل على ثبوتها سواء كان يلزم منه إثبات الحكم المتنازع فيه ضمنا أو لا " [87] .

المكابرة: " هي المنازعة في المسألة العلمية لا إظهار الصواب بل لإلزام الخصم، و قيل: المكابرة هي مدافعة الحق بعد العلم به " [88] .

الممانعة: " امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلل من غير دليل " [89] .

المُدَّعي: " من لا يجبر على الخصومة " [90] .

المُدَّعى عليه: " من يُجبَر عليها " [91] .

اللازم: " ما يمتنع انفكاكه عن الشيء " [92] .

الاستفسار: "طلب الفِسر". و الفسر "البيان"؛ فالإستفسار " طلب بيان معنى اللفظ " [93] . و قد عدّه بعض الأصوليين "طليعة جيش الإعتراض"، و إن لم يك " من جنسها؛ إذ الاعتراض عبارة عما يخدش به كلام المستدل، و الاستفسار ليس من هذا القبيل " [94] ؛ لأن الغرض الذي يرومه المستفسر عن لفظ من الألفاظ هو " الكشف عن مُراد المستدل به " [95] . و قد يكون الاستفسار من قبيل الاعتراض عامة و المنع خاصة؛ لأن المعترض المستفسر "منع أن لفظ المستدل مفيد، و من ثمّ منع أن يكون " جائز الإيراد في المناظرة " [96] .

الإعتبار: " هو النظر في الحكم الثابت أنه لأي معنى ثبت و إلحاق نظيره به، و هذا غير القياس " [97] .

الدَخْل: يطلق على الكلام الذي يصدر عن غير طرفي المناظرة في أثناء التناظر، و هو عادة من الجمهور، و ممن تُعقد المناظرة في حضرته. [98]

الإنقطاع: انقطاع حجج أحد طرفي المناظرة علامة على انتهائها؛ فقد قيل: " قطع خصمه في المحاجة: غلبه " [99] .

الإلزام: " عجز السائل المعترض " [100] ، و يُسمّى مُلزَمًا.

الإفحام: " عجز المعلل صاحب التصديق " [101] ، و يسمى مُفحَمًا.

الفَلَج: الغلبة أو الفوز في المناظرة، فأهل النظر يقولون لمن فاز على مناظره و ظفر به: فلج. و هذا ما يُستفاد من قول أبي حيان التوحيدي واصفا أحد النُظّار: " و كان أحسد الناس لمن خطّ بالقلم، أو بلغ باللسان، أو فلج في المناظرة " [102] .

السائل و المُجيب: و هذا الكسائي يقول لسيبويه في مُستهَلّ المناظرة بينهما: " تسألني أو أسألك؟ قال: سلني أنت؟ " [103] ؛ فالكسائي سائل، و سيبويه مجيب، و يسمى المجيب معللا أو مانعا، و يسمى السائل مستدلا، و ذلك وَفق ما تقتضيه المناظرة.

الموافقة: " هو ما يفهم من الكلام بطريق المطابقة " [104] .

المفهوم: " معنى اللفظ المطابَقي " [105] .

الماصَدَق: " أفراد المعنى الموجودة في الخارج أو سُمِّيت بذلك لأنها هي ما صدق عليه المفهوم " [106] .

العنوان: " اللفظ الدال على معنى " [107] .

بعد أن أنهينا كلامنا في بعض المصطلحات التي درج النُظّار على التوسُّل بها في محاوراتهم، لم يبق علينا، هاهنا، إلا أن نتناول ما قد يتلبس بمصطلح المناظرة الرئيس من مصطلحات أخر.

المُحاجَّة: قيل: " حَجَّهُ يَحُجُّه حَجًّا، إذا غلبه على حُجَّته (...) و الحجة بالضم الدليل و البرهان، و قيل ما دفع به الخصم، قال الأزهري: الحجة: الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة (...) و جمع الحجة حُجج و حِجاج، و المِحْجاجُ بالكسر: الجَدِلُ ككتِف، و هو الرجل الكثير الجدل (...) و من أمثال العرب (لَجَّ فحَجَّ) معناه: لجّ فغلب من لاجَّهُ بحُججه، يُقال: حاججته أحاجُّه حِجاجا، و مُحاجَّة حتى حجَجْتُه، أي غلبته بالحجج التي أدليت بها " [108] .

إنّ لفظ المحاجة يدلّ دلالة واضحة على معنى **التفاعل** " حتى أن ما سواه من مظاهر التفاعل، إن تبادلا للتأثير أو تناقلا للتغيير أو ترابطا وظيفيا أو حتى تجاوبا وِجدانيا، تبدو لنا موضوعة على قانونه و مفهومة على مُقتضاه، أو قُل **إنّ الحجاج أصل في كل تفاعل، كائنا ما كان** . لكن حقيقة الحجاج لا تقوم في مجرّد العلاقة الإستدلالية بين جانبين اثنين، لأن هذه العلاقة ، على بالغ أهميتها في الظفر بالصواب، لا تسمح بإمكان التقلُّب في الوظيفة؛ فالمدَّعي ، و إن اجتهد في النظر إلى دعواه نظر المعترِض إليها،

فإنّه لا يخرج إلى وظيفة المعترض، بل مدعيا لا غير؛ و المعترض هو أيضا، و إن سعى إلى النظر في اعتراضه نظر المدعي فيه، فإنه لا يخرج إلى وظيفة المدعي، بل يبقى معترضا لا غير؛ و إنّما ماهيّة الحجاج تقوم في كونه ينطوي على قدر من **الالتباس** في الوظيفة، هذا الالتباس الذي لا نجد له نظيرا في غيره من طريق البرهان، فهذا الالتباس هو الفاصل بين الحجاج و البرهان " [109] .

و من هنا يظهر احتياج المناظرة لفعل الحجاج و المحاجّة، أي تبادل الحُجج من قبل المتناظرين في المجلس، فكل مناظرة تنطوي على محاجة، و ليست المحاجة بالضرورة مناظرة. و قد تضمّن القرآن الكريم صورا كثيرة من الحجاج و المحاجّة، نذكر منها ما يلي: قال الله تعالى: " فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقُل تعالوا ندعُ أبناءنا و أبناءكم " [110] ، وقال تعالى: " و حاجّه قومه قال أتُحاجُّوني في الله و قد هدانِ " [111] ، و قال جَلَّ في عُلاه أيضا: " و الذين يُحاجّون في الله من بعد ما استُجيب له حُجَّتُهم داحِضة " [112] .

المُحاورة: و هي " المجاوبة، و مراجعة النطق و الكلام في المخاطبة، و قد حاوره، و تحاوروا تراجعوا الكلام بينهم " [113] ، فأي حوار حاصل بين شخصين بصدد موضوع من الموضوعات، فهو محاورة؛ لأنه يقوم، غالبا، على السؤال و الجواب. يقول الله تعالى: " قال له صاحبه و هو يحاوره أَكَفَرْتَ بالذي خلقك من تراب " [114]

و المحاورة تسلك من سُبُل الإستدلال ما هو أوسع و أغنى؛ لأن المحاور يعتمد في بناء نصّه الصور الاستدلالية و قد اجتمعت إلى مضامينها أوطد اجتماع، و يطوي الكثير من المقدمات و النتائج، و يُفْهِمُ من قوله أمورا غير تلك التي نطق بها، و يذكر دليلا صحيحا على قوله من غير قصد التدليل به، و يسوق الدليل على قضيّة بديهية و مشهورة؛ لأنه يأخذ بما يقتضيه الحال من مُعتقدات موجّهة و معارف مُشتركة و مطالب إخبارية و أغراض عملية . و على هذا، فالمحاورة سبيل احتجاجي، يُقَيِّدُ فيه المقامُ التراكيبَ و يُرجَّح فيه العمل على النظر. [115]

المنازعة: " نازعه منازعة، و نِزاعًا: خاصمه، و قيل جاذَبَه في الخصومة كما في نص الصِّحاح أي: مجاذبة الحجج فيما تنازع فيه الخصمان، و الأصل في المنازعة: المجادلة، ثم عُبِّرَ به عن المخاصمة، يُقال: نازعه الكلام، و نازعه في كذا، و هو مجاز (...) و التنازع في الأصل التجاذب، كالمنازعة، و يعبّر بها عن التخاصم والمجادلة " [116] .

و قد ورد هذا المصطلح في القرآن الحكيم، يقول الله تعالى: " و لا تنازعوا فتفشلوا و تذهب ريحكم و اصبروا إن الله مع الصابرين " [117] ، و يقول عزّ و جلّ: " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول إن كنتم تومنون بالله و اليوم الآخر ذلك خير و أحسن تأويلا " [118] .

و معلوم أن المنازعة على ضربين:

أ ـ منازعة تُضادُّ الجماعة و تُضعِفها؛ لأنها تلجأ إلى العنف، قمعا كان أو حسما، فالمعنِّفُ لا بد أن ينتهي به الأمر، إمّا إلى أن يهلَكَ أو ينشقّ أو يتآمر، و في كل واحد من هذه الأحوال الثلاثة يتسبب في خلخلة الجماعة، زيادة أو نُقصانا.

ب ـ منازعة ينبني عليها الإختلاف: فهي تُوافق الجماعة كلّ الموافقة و تقويها أيَّما تقوية؛ إذ تقضي بأن تقوم علاقات التعامل فيها، من جهة، على فعل الإقناع الذي يحمل تمام الإعتبار لذات الغير، و من جهة ثانية، على فعل الإذعان الذي يحمل تمام الاعتبار للصواب؛ و لابد لمثل هذه المنازعة أن تكون خادمة للجماعة بما يورِّثها مزيدا من التماسك في البنية الجامعة و التناصح في المصلحة العامّة. [119]

و من طريف ما قيل في المنازعة قول أبي حيان التوحيدي: " قال فيلسوف: إذا نازعك إنسان فلا تجبه، فإن الكلمة الأولى أنثى و إجابتها فحلها، و إن تركت إجابتها بترتها، و قطعت نسلها، و إن أجبتها ألقحتها، فكم من ولد ينمو بينهما في بطن واحد " [120].

المجادلة: و هي مشتقة من الجدل، و الجدل هو "المرافعة ليظهر الحق"، أي " دفع السائل قول المعلل و دفع المعلل قول السائل " [121] . و فعل الجدل هو العلم الذي " يعرَف فيه صحيح الدفع و فاسده " [122] ، بل هو **آلة يُتَوَصَّلُ بها إلى فتل الخصم عن رأيه إلى غيره بالدليل**، أو قانون صناعي يعرف أحوال المباحث من الخطإ و الصواب على وجه يندفع عن نفس الناظر المناظر الشك و الارتياب.

نخلص من هذه التعاريف إلى أنّ هناك من نُظّار المسلمين من جعل "الجدل" مُرادِفا لِ "المناظرة"، و هذا ما لا يُقرُّه الفيلسوف الخوارزمي؛ إذِ الجدل من وِجهة نظره: " تقرير الخصم على ما يدعيه من حيث أقرَّ حقا كان أو باطلا " [123] . فالجدل غايته إفحام الخصم، حتى و إن كان الحق معه، و لا يستوجب مجلسا خاصا، بل قد يقع بين شخصين دون استيفاء أي ركن من أركان المقام التناظري.

و هاهو أبو حيان التوحيدي يُطلِعنا على الوجوه التي بها يُعرَف المجادل تخصيصا: " و قد قال بعض العلماء: المجادل يعرف بأحد الوجوه السبعة: بأن لا يذكر العلة، و منها أن ينقض العلة، و منها أن ينهي الكلام إلى مُحال، و منها أن يتنقّل و يقول شيئا يلزمه القول بمثله فيمتنع، و أن يجيب عن غير ما يسأل عنه، و أن يسكت للعجز " [124] .

و مما يدل على أن الجدل بهذا المعنى مُنازعة لا إظهار الصواب بل لإلزام الخصوم ما قاله أحد المناظرَيْن لمخاطبه: " إن هذا الذي ذكرته محض الجدل، و دفع السؤال العقلي المحض بالجدل المحض غير مقبول عند أهل العقل " [125] . و حتى نقرِّب إلى الأذهان العلاقة التي تقوم بين المناظرة و المجادلة، لا بد من الإشارة إلى أن المناظرة قد أفادت معنى المجادلة و الإرهاصات الأولى من نشأتها؛ لأن قد عُرِفوا بالجدل، و الخصومة في الكلام، و قد وصفهم الله تعالى في القرآن الكريم بهذه الصفة: " و تُنذِر به قَوْمًا لُدًّا " [126] ، " و من الناس من يُعجِبك قوله في الحياة الدنيا و يشهد الله على ما في قلبه و هو ألدُّ الخِصام " [127] .

و ليس لقائل أن يقول: إن المناظرة نتاج التأثر بالفكر اليوناني القديم الذي ورد علينا عن طريق الترجمة؛ هذا الفكر الذي اشتغل فيه أصحابه بالمنطق و الفلسفة، بل كان الجدل بابا من أبواب آلة المنطق، و أنّ المعلّم الأول قد بحثه في كتابه (**الخطابة**) ضمن الأنواع الخطابية [128] ؛ الجواب أن المناظرة قد خبرها العرب قبل طور الترجمة الذي كانت مراحله الأوَّل خلال النصف الثاني من القرن الأول الهجري، و اقتصرت إبّانئذ . و العصر عصر الأمويين . على العلوم الطبيعية كالكيمياء و الطب، و لم تشمل العلوم العقلية كالمنطق و الفلسفة، حيث كان عامل الحاجة هو الذي يتحكم بما تُرجِم. [129]

و إذا صحَّ أنه لا بد للمُتعقِّب من تلمُّس وجوه الترادف بين "الجدل" و "المناظرة" في معنييهما الاصطلاحي، صح معه أيضا أن تلمسها في المعنى اللغوي أوْلى؛ فَ "الجدل" من الشدّ و الإحكام. يقال: جدلت الحبل أجدله جدلا. "و لا يُشَكُّ أن في الجدل معنى الشد و الإحكام؛ لأن كلا من الخصمين يشتد على خصمه و يضايقه بالحجة التي اجتهد في إحكامها".

و من "المجدل" و هو القصر الذي يتحصّن به.و عليه، يكون كل واحد من المتجادلين، و كأنه "يتحصن من صاحبه بالحجة تحصن صاحب القصر به". و من الجدالة، و هي الأرض. يقال: جدل الفارس قرينه إذا رماه الجدالة: أي أسقطه. و عليه، يصير "كل واحد من المتجادلين يقصد غلبة صاحبه و صرعه في مقام النطق كما يجدل الفارس قرينه". و من "الأجدل"، و هو الصقر. و باعتبار هذا المعنى، يُمثَّل المجادل بمن يسطو بالحجة على صاحبه، على نحو مل يسطو الصقر على الطائر. و من "الجدول"، و

هو النهر الصغير الذي يتفتّل الماء فيه. و بافتراض هذ الأصل، يكون كل واحد من المتجادلين، و كأنّه "يقصد فتل صاحبه عن رأيه فتل الماء في النهر". [130]

و نخلص أخيرا، و ليس آخرا، إلى أن مشتقات لفظ "الجدل" تتضمّن معاني الشد و الإحكام و التحصين و الإسقاط و الفتل، فصاحبه لا ينفكُّ عن التعلّق فيه بالحجة، تعلق المناظر بها في مقامه المخصوص.

الهوامش:

[1] . عبد الرحمان حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة و أصول الإستدلال و المناظرة، ص. 371.
[2] . انظر التهذيب، مادة (نظر).
[3] . انظر الصِّحاح، مادة (نظر).
[4] . انظر القاموس المحيط، المحكم و الصحاح، مادة (نظر).
[5] . انظر تاج العروس، مادة (نظر).
[6] . انظر العين، مادة (نظر).
[7] . انظر التهذيب، مادة (نظر).
[8] . انظر انظر تاج العروس، مادة (نظر).
[9] . سورة يونس: الآية 101.
[10] . المصدر السابق، مادة (نظر).
[11] . نفسه
[12] . انظر المصدر السابق و الأساس، مادة (روض).
[13] . رسائل أبو حيان التوحيدي، رسالة العلوم، ص. 94.
[14] . التدبر في الشيء بمعنى التفكر فيه، و منه تدبير الأمر؛ أي تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته. و دَبَّر الشخص أمره؛ أي نظر في عاقبته.
[15] . العين، مادة (نظر).
[16] . الزمخشري، ربيع الأبرار و نصوص الأخيار، ج. 3، ص. 204.
[17] . المرزباني، نور القبس، ص. 67.
[18] . الشريشي، شرح مقامات الحريري، ج. 4، ص. 384.
[19] . الشهرستاني، الملل و النِّحل، ص. 263 و ص. 305.
[20] . أبو علي عمر السكوني، تحقيق سعد غراب، ص. 15 . 302.
[21] . رحيم جبر أحمد الحسناوي، المناظرات اللغوية و الأدبية في الحضارة العربية الإسلامية،ص. 48.
[22] . التهذيب، مادة (نظر).
[23] . الكامل في التاريخ و الأدب، ج. 3، ص. 182.
[24] . تاريخ الطبري، ج. 5، ص. 114.
[25] . الطوفي، ص. 3.
[26] . المصدر السابق، ص. 38.
[27] . الراغب الأصبهاني، محاضرات الأدباء و محاورات الشعراء و البلغاء، ص. 76.
[28] . المقدمة، ص. 456.
[29] . ابن خلِّكان، وفيات الأعيان، ص ص. 70 . 71.
[30] . تاج العروس، مادة (فتش).
[31] . أبو بكر الزّبيدي، طبقات النحويين و اللغويين، ص. 75.
[32] . لقد أورد صاحب كتاب "المناظرات اللغوية و الأدبية في الحضارة العربية و الإسلامية" هذه الواقعة كما هي منصوص عليها في المصدر.
[33] . الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج. 14، ص. 151.
[34] . ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج. 13، ص. 222.
[35] . السيرافي، أخبار النحويين و البصريين، ص. 49.
[36] . ص. 34.

37 . أبو عمرو الجاحظ، البيان و التبيين، ج. 2، ص. 322.

38 . التعريفات، ص. 228.

39 . رسالة آداب البحث و شرحها، ضمن نفائس المخطوطات، ص. 29؛ نقلاعن د. أحمد الحسناوي، ص ص. 52 . 53.

40 . المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

41 . انظر أبو حيان التوحيدي، الإمتاع و المؤانسة.

42 . أحمد الحسناوي، المناظرات اللغوية و الأدبية في الحضارة العربية و الإسلامية، ص. 55.

43 . الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج. 7، ص. 147.

44 . المصدر السابق، ج. 7، ص ص. 147 . 148.

45 . ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج. 13، ص ص. 193 . 194.

46 . نفسه.

47 . أبو عمرو الجاحظ ، البيان و التبيين، ج. 1، ص. 243.

48 . أبو الفرج الأصبهاني، الأغاني، ج. 20، ص. 223.

49 . الشيخ إبراهيم الطرابلسي، كشف المعاني و البيان عن رسائل بديع الزمان، ص ص. 30 . 38.

50 . القفطي، إنباه الرواة، ج. 2، ص. 313؛ (نقلا عن د. أحمد الحسناوي، المرجع السابق)، ص. 58.

51 . ياقوت الحموي، المصدر المذكور، ج. 4، ص. 192.

52 . أبو حيّان التوحيدي، الإمتاع و المؤانسة، ج. 2، ص. 90.

53 . نفسه.

54 . رحيم جبر أحمد الحسناوي، المناظرات اللغوية و الأدبية في الحضارة العربية الإسلامية، ص. 61.

55 . ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج. 16، ص. 124.

56 . الشيخ إبراهيم الطرابلسي، المصدر السابق، ص. 54.

57 . المصدر نفسه، ص. 54.

58 . كشف المعاني و البيان، ص ص. 64 . 65.

59 . معجم الأدباء، ج. 16، ص ص. 124 . 125.

60 . رحيم جبر أحمد الحسناوي، المناظرات اللغوية و الأدبية في الحضارة العربية الإسلامية، ص. 63.

61 . كشف المعاني و البيان، ص. 20.

62 . مناظرات فخر الدين الرازي، ص. 20.

63 . هناك مجموعة من المصنّفات التي عنونها أصحابها ب "آداب البحث"، و هم يعنون بها تخصيصا "آداب المناظرة"؛ نذكر منها،على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: "الرسالة الوليدية في آداب البحث و المناظرة"، للعلامة محمد المرعشي المعروف بساجقلي زاده، و "رسالة آداب البجث و شرحها"، لطاش كُبرى زاده، و "رسالة الآداب في علم آداب البحث و المناظرة"، لمحمد محيي الدين عبد الحميد، و "آداب البحث و المناظرة"، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي و غيرها كثير ...

64 . لسان الميزان، ج. 4، ص. 223.

65 . الشريف الجرجاني، التعريفات، ص. 223.

66 . المصدر نفسه، ص. 212.

67 . المصدر نفسه، ص. 217.

68 . المصدر نفسه، ص. 218.

69 . أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص. 55.

70 . التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم، ص. 1427.

71 . التعريفات، ص. 197.

72 . المصدر السابق، ص. 207.

73 . كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم، ص. 1525.

74 . التعريفات، ص. 213.

75 . المصدر السابق، ص. 213.

76 . كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم، ص. 1554.

77 . التعريفات، ص. 215.

78 . المصدر السابق، ص. 218.

79 . كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم، ص. 1602.

[80]. التعريفات، ص. 223.

[81]. نفسه، ص ص. 228 . 229.

[82]. كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم، ص. 1624.

[83]. الفروق اللغوية، ص. 94.

[84]. كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم، ص. 984.

[85]. الفروق اللغوية، ص. 323.

[86]. التعريفات، ص. 138.

[87]. المصدر السابق، ص. 164.

[88]. كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم، ص. 1633.

[89]. نفسه، ص. 1644.

[90]. التعريفات، ص. 206.

[91]. نفسه، الصفحة نفسها.

[92]. كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم، ص. 1399.

[93]. التفتازني، حاشية التفتازاني على شرح عضد الملة و الدين لمختصر المنتهى لابن الحاجب، ج. 2، ص. 558.

[94]. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص. 230.

[95]. الطوفي، عَلَم الجَدَل في عِلْم الجدل، ص. 55.

[96]. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

[97]. التعريفات، ص. 34.

[98]. أنظر "مناظرات فخر الدين الرازي"، ص. 11؛ و "عيون المناظرات" لعلي عمر السكوني، ص ص. 235 . 240.

[99]. الزمخشري، أساس البلاغة، ص. 514.

[100]. ضوابط المعرفة و أصول الاستدلال و المناظرة، ص. 456.

[101]. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

[102]. الإمتاع و المؤانسة، ج. 1، ص ص. 67 . 68.

[103]. السيوطي، الأشباه و النظائر، ج. 3، ص. 65.

[104]. التعريفات، ص. 221.

[105]. ضوابط المعرفة و أصول الاستدلال و المناظرة، ص. 456.

[106]. نفسه.

[107]. نفسه.

[108]. تاج العروس، مادة (حجج).

[109]. طه عبد الرحمان، اللسان و الميزان أو التكوثر العقلي، ص ص. 229 . 230.

[110]. سورة آل عمران، الآية: 61.

[111]. سورة الأنعام، الآية: 80.

[112]. سورة الشعراء، الآية: 16.

[113]. تاج العروس، مادة (حور).

[114]. سورة الكهف، الآية: 37.

[115]. طه عبد الرحمان، في أصول الحوار و تجديد علم الكلام، ص. 46.

[116]. تاج العروس، مادة (نزع).

[117]. سورة الأنفال، الآية: 47.

[118]. سورة النساء، الآية: 58.

[119]. طه عبد الرحمان، الحق العربي في الاختلاف الفلسفي؛ الفصل الأول: "الحوار و الاختلاف: خصائص و ضوابط"، ص ص. 34 . 35.

[120]. الإمتاع و المؤانسة، ج. 2، ص ص. 44 . 45.

[121]. ساجلقي زادة، الرسالة الوليدية في آداب البحث، ص ص. 9 . 10.

[122]. المصدر السابق، ص ص. 3 . 4.

[123]. مفاتيح العلوم، ص. 91.

[124]. البصائر و الذخائر، ج. 2، ص. 722.

[125] . مناظرات فخر الدين الرازي، ص. 61.

[126] . سورة مريم، الآية: 98.

[127] . سورة البقرة، الآية: 202.

[128] . أرسطو، فن الخطابة، ص ص. 23 . 24.

[129] . أحمد الحسناوي، المصدر المذكور، ص ص. 70 . 71.

[130] . انظر كتاب "الكافية في الجدل"، ص ص. 19 . 25؛ و كتاب "عَلَم الجَدَل في علم الجدل"، ص. 2 و ما يليها.